

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

(إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وláتحته التنفيذية :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ وláتحته التنفيذية :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى ما فررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بشأن تعديل المادة

(٢٨١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها :

قرار

(المادة الأولى)

يُتعديل بعض الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

(إصدار ٢٠٢١) المشار إليها البعض الآتي :

«ولا يخضع ما يتقاضاه المريض بأحد الأماكن المفروضة من جهة عمله أنا، الإجازة

المرخصة من تعويض بتعادل أجر الاشتراك طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ للضرائب والرسوم بجميع أنواعها».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط